



د. مقاولة

* * * * *

الموضوع : «أعمال تامين سلامة المرور على طريق وادي النطرون / العلمين نطاقي
منطقة غرب الدلتا بطول ٧٥ كم بالاتجاهين ((المنطقة الخامسة - غرب الدلتا))
(يأمور ألباسير) °

رقم العقد : ٣٦٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٤

٢- هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته: رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

١٥١ طریق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "الشركة الهندسية لقاولات الطرق والاستيراد والتصدير".

ويمثلها السيد المهندس / محمد احمد سالم احمد

- بصفته / مدير وشريك

٢٦٣٠٥٠١٠٠١٠٢٨٩١ / بطاقة رقم

٦٣٤-٨٠٤-٣٤٢ / بطاقة ضرسة

مأمورية ضرائب / مدينة نصر ثالث .

القاهرة المنصورية لمغارات اطرق والاسناد (التصدير
لـ مدينة نصر
سبعينات القرن الثاني)
ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني
السجل التجاري: ٤٨٢٠٩ - ٣٦٢ - ٨٠٦ - ٢٤٦ : م.٢ - ٥٠٠٢٣٩ - ٥٠٠٢٣٩
(١) المسجل التجاري: ٤٨٢٠٩

١٩٤٨٧ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٠٢ (الخط الساخن) contact_us@cau.edu.eg

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير المتضمن موافقة معالي السيد الفريق / نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل على إسناد أعمال تأمين سلامة المرور على طريق وادي النطرون / العلمين نطاق منطقة غرب الدلتا بطول ٧٥ كم بالاتجاهين ((المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)) " بالأمر المباشر بقيمة تقديرية ١٣,٢٩٦,٣٠ جنية إلى (الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير)

وبناءً على موافقة السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس الإدارة على نتيجة مفاوضة الشركة حيث قام الطرف الأول بمقاييس الشروط الخاصة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ١٣,٢٨٢,٦٦٠ جنية (فقط وقدرة ثلاثة عشر مليون ومائتان اثنان وثمانون ألف وستمائة وستون جنيها لا غير)

يعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال تأمين سلامة المرور على طريق وادي النطرون / العلمين نطاق منطقة غرب الدلتا بطول ٧٥ كم بالاتجاهين ((المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)) " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٣,٢٨٢,٦٦٠ جنية (فقط وقدرة ثلاثة عشر مليون ومائتان اثنان وثمانون ألف وستمائة وستون جنيها لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني (الشركة الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير) بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦ شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لتوقيع الاعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول قيمة التأمين النهائي والذي يمثل مبلغ وقدره ٦٧٣,٥٦٥ جنية (فقط وقدره ستمائة ثلاثة وسبعون ألف وخمسمائة خمسة وستون جنيها لا غير) خصماً من مستحقاته من (م ٢) عن عملية تنفيذ أعمال التخطيط بالبوابات المرورية العاكسة على الطريق الدائري في المسافة من تقاطع حازم حسن حتى طريق الواحات بالعقد رقم ٢٠٢٤ / ٢٠٢٤ / ١٤٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يزيد أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة و يتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملك انضابي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٠٣٩ - ٢٣٣٩ - ٠٣٠ - ٠٣٠

رقم التسجيل ض. ف. م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٤٣ - ٣٤٢

رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

محمود سعيد

البند الخامس

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند السادس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وطبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايساة لا تشتملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بمواقة السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على

نفقة الطرف الثاني .

ال RESPONSIBILITY FOR THE PERFORMANCE OF THE CONTRACT AND IMPORTATION OF THE CONTRACT

رقم الملف الشريبي: ٢٤ - ٣٠٢٤ - ١٩٢ - ٢٣٩٠٢٣٩

رقم التسجيل ض.ق.م: ٦٢٤ - ٨٠٤ - ٩٤٢

رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

احمد
احمد

المبدأ العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميه المصارييف الإدارية الالزمة

المبدأ الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

المبدأ الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المبدأ الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

المبدأ السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموقـع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميـله المصاريـف الإدارـية الالـزـامـة .

المبدأ السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتبـات والمراسـلاتـ التي توجـهـ عليهـ تكونـ صـحيـحةـ وـمـنـتجـةـ لـكـافـةـ آـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ ، وـفـيـ حـالـ تـغـيـرـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ لـعـوـانـهـ يـتـعـيـنـ عـلـيـ إـخـطـارـ الـطـرـفـ الـأـخـرـ بـالـعـوـانـ الـجـدـيدـ بـخـطـابـ مـسـجـلـ بـعـلـمـ الـوصـولـ ، وـإـلاـ اـعـتـرـتـ مـرـاسـلـتـهـ عـلـيـ الـعـوـانـ الـمـبـيـنـ بـهـذـاـ الـعـقـدـ صـحـيـحةـ وـمـنـجـةـ لـكـافـةـ آـثـارـهـ الـقـانـونـيـةـ .

المبدأ الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكمل وذلك على النحو التالي :-

- لمدة (٦ شهور) لأعمال التخطيط على البارد

- لمدة (عام) لجميع البنود الباقية

وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال الذي تحدده لجنة الاستلام ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقـةـ الـطـرـفـ الثاني وتحت مسـؤـليـتـهـ .

رقم الملف الضريبي: ٤٦ - ٩٣ - ٢٠٣ - ٢٠٢٠ - ٩٢٠ - ٥٣٩٢٠٢٠
رقم التسجيل ض.ق.م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٦٢
رقم السجل التجاري: ٤٨٢٠٢

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند التاسع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل لغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند العشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ وسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

الشركة الهندسية لمقاولات الطرق

والاستيراد والتصدير

(التوقيع)

المهندس / محمد احمد سالم احمد

الهندسية لمقاولات الطرق والاستيراد والتصدير

رقم الملف الضريبي: ٢٤ - ٠٣ - ١٩٢ - ٥٠٠٢٣٣٩

رقم التسجيل ض.ق.م: ٦٣٤ - ٨٠٤ - ٣٦٢

رقم السجل التجارى: ٤٨٢٠٢

الطرف الأول

المدينة العامة للطرق والكبارى

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى